شرح الفية ابن مالك • وانه ينبغي التوقف فيما نقله هذا البعض عن
الاعراب للشيخ خالد الالفية ابن مالك من اطلاق ان الاكثر ان يعبر
الافراد على جهة الكثرة والجمع على جهة القلة • فان قيل كل
كلام الاعراب على ما لا يعقل فلا مخالفة قلنا حمله على ذلك
يبعده الاسناد الا سيد على المدعي لان الكلام في جمع من يعقل
وقد جزم امامنا الشافعي قديما بجواز بيع ام
ولد وقاله تقليدا لعمر بن الخطاب • ونقل الخبر ايا بنيون ان الله
ميد القول في جواز بيعها اي قال العتق بموت ترجي قول
من يمنعها هذا اعني تمهيد القول كما يفيده كلام النهاية
قال الجمهور منهم اشار به الي قول لغيره وقال غير الجمهور
منهم اشار به الي قول قديم له وفي الحاوي للماوردي
لم يختلف قول الشافعي في قديم ولا جديد في تحريم بيعها
حياته فان قيل كيف يسوغ للشافعي ان يقول تقليدا
مع انه يرى ان قول الصحابي ليس بحجة حيث يقول العبرة بما رواه
الصحابي لا بما راه قلنا لا منافاة لانه رضي الله عنه يرى ان

كون قول الصحابي ليس بحجة حيث لم يكن عاضدا لدليل من
كتاب او سنة خفي وجه الاستدلال به والا عمل به واعتمد
عليه • وهو محمل قوله قديما في بعض المواضع راي
الصحابة لنا خير من رأينا لانفسنا فظهر انه لا معارضة بين
قولي امامنا اعني قوله العبرة بما رواه الصحابي لا بما راه
وقوله راي الصحابة لنا خير من راينا لانفسنا هذا ما ظهر
والمراد من نبه عليه • ولا يخفي ان تعبير الناظم بيبطل اولي من
تعبير غيره بالحرمة فان الحرمة كما قال الزركشي لا تستلزم
البطلان وخصها بقوله من غير ما لو باعها من نفسها
بان باعها كلها من نفسها فيصح بناء علي ان ذلك عقد عتاقة
وهو الاصح ومنه يعلم انه لابد ان يكون البيع مخرجا لها الي
العتق بمستعقب الولا والمبعض ليس من اهله ثم اشار
الناظم الي ما تكون فيه المستولدة كالامة بقوله فقال

واستخدم الاتنين والايجار له ووطي الام والاجبار
والارش من جان • اي واستخدام السيد امر الولد وولدها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 